الجامع الكبير

للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنه ١٨٩ من الهجرة

طبع من النسخة الرومية باستانبول وهو بل بالنسخة التونكية بالهند

وما وجد من نسخه دار الكتب المصرية

[illegible]

عُنِيَ بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية

بحيدر آباد الدكن بالهند

[illegible]

رضوان محمد رضوان

[illegible]

الطبعة الأولى

١٣٥٦

حق الطبع والنقل محفوظ

مطبعة الاستقامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خيرة الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه الذين نصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه ، والتابعين

وبعد ؛ فإن أشرف العلوم القرآنية وأنفعها علم الفقه ؛ وإن أحسن ماصنف فيه كتب الإمام الجليل أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى قدّس الله سره ؛ وإن أهم مصنفاته وأعمقها وأدقها : « الجامع الكبير »

قال الإمام محمد بن شجاع الثلجى رضى الله عنه : « ماوضع فى الإسلام كتاب فى الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير » . وقال : « مثل محمد بن الحسن فى « الجامع الكبير » كرجل بنى داراً ؛ فكان كلما علاها بنى مرقاة يرقى منها إلى ماعلاه من الدار ، حتى استتم بناءها كذلك ؛ ثم نزل عنها وهدم مراقيها ثم قال للناس : شأنكم فاصعدوا »

قال الأستاذ الكوثرى ، حفظه الله ، بعد أن نقل كلام الثلجى : « والحق أن هذا الكتاب آية فى الإبداع ، ينطوى على دقة بالغة فى التفريع على قواعد اللغة وأصول الحساب ، خلا مايحتوى عليه من المضى على دقائق أصول الشرع الأغر . فلعله ألفه ليكون محكا لتعرف نباهة الفقهاء ، وتيقظهم فى وجوه التفريع ، يحار العقل فى فهم وجوه تفريعه فى ذلك إلى أن تشرح له . وهو كما قال ابن شجاع أولا وآخرا ، إلا أن مراقى الكتاب أعيدت إلى أبواب الكتاب ، كما يظهر من شرحى الجمال الحصيرى على الجامع الكبير ، حيث يقول فى صدر كل باب من أبواب الكتاب : « أصل الباب كذا ، وبنى الباب على كذا » فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريع جدا » (١)

وقال الإمام أبو بكر الرازى فى شرح الجامع الكبير : « كنت أقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين فى النحو (يعنى أبا على الفارسى) فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب فى النحو » (٢)

---

(١) بلوغ الأمانى : فى سيرة الامام محمد بن الحسن الشيبانى ، لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثرى (ص ٥٨) — (٢) بلوغ الأمانى (ص ٦٣)

وكتب جمال الدين بن عبيد الله ، من الموصل فى المحرم سنة خمس عشرة وستمائة ، إلى القاضى شرف الدين ابن عنين يقول فيه : « كنت مذ زمن طويل تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ، رحمه الله ، وارتقم على خاطرى منه شىء . والكتاب فى فنه عجيب غريب ، لم يصنف مثله » (١)

وقال أكمل الدين البابرتى : « هو ، كاسمه ، لجلائل مسائل الفقه جامع كبير . قد اشتمل على عيون الروايات ، ومتون الدرايات ، بحيث كاد أن يكون معجزا ، ولتمام لطائف الفقه منجزاً . شهد بذلك ، بعد إنفاد العمر فيه ، واردوه ، ولا يكاد يلم بشىء من ذلك عاذوه . ولذلك امتدت أعناق ذوى التحقيق نحو حقيقته ، واشتدت رغباتهم فى الاعتناء بحل لفظه وتطبيقه ، وكتبوا له شروحا ، وجعلوه مبينا مشروحا » (٢)

ولدقة مسائل الكتاب وصعوبة تخريجها شرحه كثير من أئمة الفقهاء ، كالإمام أبى خازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، والإمام على بن موسى القمى ، والإمام أحمد بن محمد الطحاوى . والإمام أبى الحسن الكرخى ، وأبى عمرو أحمد بن محمد الطبرى ، وأبى بكر أحمد بن على الجصاص الرازى ، والفقيه أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى ، وأبى عبد الله محمد بن يحيى الجرجانى ، وشمس الأئمة عبد العزيز بن محمد الحلوانى ، وشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد السرخسى ، وفخر الاسلام على البزدوى ، وأبى اليسر محمد البزدوى ، والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن مازه البخارى ، ومحمود بن أحمد البرهان ، وعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ، وأبى حامد أحمد بن محمد العتابى البخارى ، والحسن بن منصور الأوزجندى (قاضيخان) ، وبرهان الدين على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى ، وجمال الدين محمود بن أحمد الحصيرى البخارى

وشرح الحصيرى الكبير « التحرير » فى أربعة مجلدات طالعت الأول والرابع منها فإذا هو شرح حافل بالنفائس ، حاو لكثير من الفروع الممتعة ، يستقيها تارة من « الأصل » وغيره من مؤلفات الإمام محمد رضى الله عنه ، وطورا من شروح الكرخى والجصاص والسرخسى . وبينا تراه يجيب عما أورده بعض شراح الكتاب ، بل وغيرهم ، على بعض المسائل كأبى خازم والرازى ، والجرجانى ، تراه

---

(١) بلوغ الأمانى (ص ٦٣) (٢) كشف الظنون

يناقش الجصاص فى كثير من آرائه التى تفرد بها . وفضلا عن هذا كله فإنه يبين فى صدر كل باب الأصل الذى بناه عليه الإمام محمد قدس الله سره ، فيقول : « أصل الباب كذا ، وبناه علي كذا » فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريعات جدا .

والجامع الكبير له نسختان : الأولى ، والثانية ؛ صنفه أولا ورواه عنه أصحابه : أبوحفص الكبير ، وأبو سليمان الجوزجانى ، وهشام بن عبيد الله الرازى ، ومحمد بن سماعة ، وغيرهم ؛ ثم نظر فيه ثانياً ، فزاد فيه أبواباً ومسائل كثيرة . وحرر عباراته فى كثير من المواضع حتى صار أكثر لفظاً ، وأغزر معنى ؛ ورواه عنه أصحابه ثانياً

ولجلالة الكتاب ونفاسته عنى أئمتنا الحنفية ، شكر الله سعيهم ، بشأنه ؛ فمن شارح له ، إلى ناظم ، إلى ملخص . وكان لى من شرخ الشباب شغف بكتب الإمام محمد رضى الله عنه ، وشوق لرؤيتها ، ولاسيما الجامع الكبير منها . فإنى كنت أرى فى مطالعاتى صفته ومدحه وحسن أسلوبه ودقة معانيه ؛ فكنت أفتش مكتبات الهند وفهارسها فلا أظفر به . ورأيت نسخة منه فى فهرس مكتبة شيخ الإسلام ولى الدين أفندى باستانبول ، وأخرى ناقصة فى فهرس «دار الكتب المصرية»

ولما ألفنا لجنة « إحياء المعارف النعمانية » لنشر كتب المتقدمين من أئمتنا ، قررنا البدء بإحياء الجامع الكبير ؛ ولكن كيف السبيل إلى الحصول على الأصل الذى نطبع منه ؟!

لذلك عزمت على الرحلة فى البلاد الهندية للبحث عنه إنفاذاً لقرار اللجنة . وفى شهر رمضان من سنة سبع وأربعين وثلثمائة وألف بدأت رحلتى . فدخلت بلدة « بوبال » المحروسة ، ثم بلدة « تونك » المحمية ؛ فوجدت بها نسخة منه فى مكتبة المرحوم عبد الرحيم صاحب زاده . ثم خرجت منها إلى بلدة «دهلى» قاعدة الهند ، ثم إلى غيرها من البلاد ، ثم إلى «بيشاور» لرؤية مكتبات مشايخ القادرية . ثم إلى بعض جبال الأفاغنة . ثم قفلت راجعا فى نهاية الشهر ولم أعثر بعد على غير نسخة التونكية

وفى رجب من العام القابل رحلت إلى « تونك » مرة أخرى لنسخ الكتاب ؛ فإنى لم أجد بها فى الرحلة الأولى من يقوم عنا بنسخه . دخلت « تونك » وأريت الكتاب الناسخين ؛ فأبوا نسخه لصعوبة خطه . فشرعت فى نسخه بنفسى مستعيناً بالله وطالبا التوفيق منه سبحانه . فعملت يومين ، ثم منعنى أمين المكتبة ؛

فاستشفعت ببعض علمائها فأجازنى ـ أثابه الله ـ بنسخه . فعاودت العمل وأعاننى الله تعالى عليه فنسخته فى أيام معدودات : سبعة وعشرين يوما ؛ فإنى كنت أعمل طول النهار وأطراف الليل . ورجعت مسروراً ببغيتى ، ظافراً بخزانة مكنونة من خزائن أسلافنا ، ودرّة فريدة من دررهم الغالية ، شاكراً لربى إعانته وتوفيقه ، قائلا : «فزت ، ورب الكعبة ، بنعمة جليلة ؛ ووجدت ، ورب محمد ، ضالة المؤمن ، وبغية المسلم ـ فلله الحمد والمنة

ورغبة فى تقديم الكتاب للطبع شرعت فى تصحيحه ؛ وتوفرت عليه مدة طويلة طالعت فى أثنائها شرح الحصيرى : الجزء الأول والرابع منه ؛ ولكنه لم يخل بعد من أغلاط . فكتبنا إلى بلاد شتى ، من الهند وغيره ، فلم نظفر بنسخة أخرى . ثم دخل بعض أصحابنا استانبول فى أثناء رحلته فى البلاد الإسلامية والأوربية ؛ وزار مكتباتها باحثا ومنقبا ؛ وتعرف إلى الدكتور « ريتر » المستشرق الألمانى ؛ وأرسل إلينا عنوانه ؛ فكتبنا إليه ، فأخذ لنا صورة الجامع الكبير من نسخة شيخ الإسلام ، ولى الدين أفندى ، وأرسلها إلينا مشكوراً

وقد اجتمعت الجمعية العلمية [1] وتعاونت فى نسخه ومقابلته بالنسخة التونكية . وشرفت أنا بتصحيحه بنفسى إلا مواضع بقيت منه بدون تصحيح . فكتبنا إلى الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك ؛ فأخذ لنا صورة نسخة دار الكتب المصرية وأرسلها ـ حفظه الله ـ إلينا ؛ فحصل لنا منها مدد عظيم فى تصحيح الكتاب . وطلبنا شرح العتابى من فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد راغب الطباخ ، عضو اللجنة العلمية بحلب ، فزفه ـ أثابه الله ـ إلينا بعد أن تولى أمر نسخه ومقابلته : بل لقد قابله هو بنفسه ، جزاه الله عنا جزاء المحسنين

نظرنا إلى نسختنا مرة أخرى نظر استيعاب وتمحيص ، وصححنا ما كان قد بقى فيها من أغلاط أو تحريف وتصحيف حتى أخرجناها ـ كما ترى ـ من بين فرث ودم ، لبناً خالصاً سائغاً للشاربين

هذا وقد استبان لك أنه توفر لدينا ثلاث نسخ من الكتاب : الرومية ـــ نسخة استانبول ـ وهى التى قدمت للطبع ، والتونكية وهى الهندية ، والمصرية . فما زيد

---

(١) الجمعة العلمية شعبة من « لجنة إحياء المعارف النعمانية » لأن لها سعبتين : احداهما عامة

على الرومية وضعناه بين مربعين هكذا [ ] ونبهنا على مازيد من غير الهندية في ذيل الكتاب، وكذلك وضعنا فيه اختلاف النسخ كما ترى

ووجدنا في النسخة الرومية، والتونكية زيادات كثيرة، مأخوذة من «الأمالي» للإمام أبي يوسف، «ونوادر هشام»، وابن سماعة وغيرهم لعل بعض رواة الكتاب أدرجها فيه نظائر لمسائل في الجامع أو مخالفة لها، فوضعناها في ذيل الكتاب، لأنها لاتخلو من فائدة: وفصلناها منه تمييزاً لها عن الأصل

وبعد، فإنّ لجنة إحياء المعارف النعمانية تشكر لكل من عاونها في نشر الكتاب، ولا سيما الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك، وفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد راغب الطباخ، وفضيلة الأستاذ الشيخ رضوان محمد وضوان عضو اللجنة ووكيلها بمصر، وصديقنا الدكتور «ريتر». وأشكر للتواب صدر يارجنك بهادر المولوى حبيب الرحمن خان الشروانى، صدرالصدور سابقا لمحروسة النظام شكراً جزيلا علي ما أمدّنا به من مال لطبع الكتاب، جزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ؟

أبو الوفا

الهنـــد في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٦
٢٢ مايو سنة ١٩٣٧

رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصلاة

رجل وامرأة افتتحا الصلاة مع الإمام فأحدثا [فتوضآ] [1] وجاءا وقد فرغ الإمام [فقاما يقضيان] فقامت المرأة بحذاء [2] الرجل، فصلاتها تامة وصلاته [3] فاسدة

رجل وامرأة أدركا التشهد مع الإمام فقاما يقضيان الصلاة فقامت بحذائه، فصلاتهما تامة

مقيم صلى من العصر ركعة وغربت [4] الشمس فدخل مسافر فى صلاته، فصلاة الداخل فاسدة. وإن كان [5] المقيم هو الداخل فى صلاة المسافر كانت صلاتهما تامة، وإذا نوى المسافر الإقامة لم ينتفع بتلك النية

باب المستحاضة

يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل وقت [6] صلاة، فإن توضأت فى أول الوقت ولبست خفيها ودمها سائل ثم أحدثت حدثا غير الدم توضأت ومسحت [فى الوقت] فإذا مضى الوقت أعادت الوضوء ونزعت خفيها

رجل به جرح سائل فتوضأ للظهر وجرحه سائل ثم انقطع فافتتح الظهر وهو منقطع أو لم ينقطع حتى صلى من الظهر ركعتين [7] ثم انقطع حتى دخل وقت العصر فإنه يتوضأ للعصر، فإن توضأ وافتتح العصر ثم سال دمه يمضى عليها [8] ولم يعد الوضوء ويتوضأ بعد مضى الوقت للمغرب، فإن لم يسل [فى وقت العصر] حتى دخل وقت المغرب ثم سال توضأ للمغرب وأعاد الظهر، ولو توضأ للظهر [ودمه سائل] وصلى ودمه سائل ثم انقطع حتى دخل وقت العصر توضأ للعصر والظهر تامة، ثم انقطاع الدم إلى [9] المغرب أو لم يتم، فإن توضأ للظهر وجرحه سائل ثم انقطع فصلى ثم برأ جرحه أعاد الوضوء والصلاة، ولو توضأ وصلى وهو سائل ثم برأ لم يعد الصلاة.

---

(١) وفى الهندية: «وتوضيا ورجعا»
(٢) وفى الهندية: «إلى جنب الرجل»
(٣) وفى الهندية: «فصلاة الرجل فاسدة وصلاتها تامة»
(٤) وفى الهندية: «فغربت»
(٥) وفى الهندية: «مسافر صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فدخل مقيم فى صلاته فهو داخل فان نوى المسافر»
(٦) وفى الهندية: «لوقت كل صلاة»
(٧) وفى الهندية: «ركعة»
(٨) وفى الهندية: «عليه»
(٩) وفى الهندية: «حتى دخل وقت المغرب»

To: www.al-mostafa.com

عريان صلى فلما فرغ وجد ثوبا ، لم يعد الصلاة ، ولو وجد قبل الفراغ أعاد مستحاضة توضأت للعصر والدم سائل ثم انقطع فصلت من العصر ركعتين [١] ودخل وقت المغرب ، فإنها تعيد الوضوء و[تستقبل] الصلاة ، وكذلك إن توضأت ودمها منقطع فسال بعد ماصلت ركعتين منها ثم غربت الشمس ، ولو دخل وقت الصلاة [٢] ودمها سائل ثم انقطع فتوضأت ثم صلت ركعتين [٣] ثم دخل وقت المغرب مضت عليها ، فإن سال الدم بعد دخول الوقت [وهى فى العصر] توضأت ومضت عليها [٤] ، فإن توضأت للظهر ودمها سائل ثم انقطع حتى دخل وقت العصر فتوضأت للعصر ثم سال لم تعد الوضوء ؛ ولو توضأت وصلت ودمها سائل ثم انقطع وأحدثت غير الدم فتوضأت [والدم منقطع] فلا وضوء عليها للعصر : فإن توضأت [للعصر] ثم سال الدم توضأت [ولم ينفعها وضوءها الأول للعصر] وكذلك لو أحدثت غير الدم فى العصر وتوضأت للحدث ؛ فإن سال الدم أعادت

باب السجدة

رجل قرأ [آية] السجدة فى مجلس مرارا فعليه سجدة واحدة : فإن قرأها ولم يسجدها حتى ذهب ورجع فقرأها سجد سجدتين ؛ ولو قرأها ثم قام فى مكانه فقرأها سجد [لها] مرة [واحدة] ، فإن قرأها ثم قام [فى مكانه] فقرأها فى صلاته [٥] سجد مرة ؛ فإن لم يسجد [لها] حتى فرغ من صلاته [بطلت] عنه ؛ وإن قرأ سجدة مرارا وهو يسير على دابة فى صلاة [سجد لها] مرة ؛ وإن كانت فى غير صلاة سجد لكل مرة [سجدة] وإن قرأ فى الركعة الأولى [سجدة] فسجد لها ثم قام فأعادها لم يسجد : فإن أعادها فى الثانية لم يسجد لها فى [قول] يعقوب الآخر . وسجدها [٦] فى قول محمد ، وإن قرأ سجدة خلف الإمام فسمعها الإمام ومن خلفه لم يسجدوها [فى صلاتهم] ولا إذا فرغوا فى قول أبى حنيفة ويعقوب . وقال محمد : أرى لمن سمعها أن يسجدها إذا فرغ ؛ ولو قرأها رجل ليس [معهم] فى الصلاة فسمعوها سجدوا لها إذا فرغوا

---

(١) وفى الهندية : « ركعة فدخل وقت المغرب » (٢) وفى الهندية : « وقت العصر »
(٣) وفى الهندية : « ركعتين من العصر » (٤) وفى الهندية : « على صلاتها » (٥) وفى الهندية : « فى الصلاة فسجد لها أجزأته لهما فان لم يسجد » (٦) وفى الهندية : « وهو قول محمد ، وهو رواية هشام ، ورواية أبى سليمان أن فى قول محمد : عليه أن يسجد ، وهو قول يعقوب الأول

فى قولهم : وإن قرأها الإمام فى الصلاة بعد ما سمعها [١] وسجد لها أجزأتهم منها ؛ فإن لم يسجدها حتى فرغ [من الصلاة] بطلت عنهم

باب فى طهر الثياب

ثوب أصابه قذر فغسل فى ثلاث إجانات وعصر فى كل واحدة فقد طهر بالثالثة ولا يتوضأ بالمياه [٢] ؛ فإن غسل فى أخرى جاز الوضوء بذلك الماء

[ثوب طاهر غسل فى إجانة لم يفسد الماء]

رجل ببعض جسده قذر غسله فى ثلاث إجانات ، فقد طهر بالثالثة : فإن غسله فى رابعة لم يتوضأ بذلك الماء فى قول أبى حنيفة ومحمد . وقال يعقوب : لم يطهر ذلك القذر ؛ وكذلك الجنب فى قوله إذا اغتسل فى خمس أو ست آبار فإنه لا يطهر ويفسد المياه [٣] . وفى قول أبى حنيفة ومحمد يطهر بالثالثة ، والمياه تفسد

طاهر يتوضأ بماء لم يجز لغيره أن يتوضأ به ؛ والله أعلم بالصواب

باب صلاة العيدين [٤]

رجل افتتح صلاة العيد والإمام راكع فخشى فوت الركوع ، فإنه يركع ويكبر فى ركوعه : وإن رفع الإمام رأسه من [٥] قبل أن يتم بطل عنه ما بقى ؛ فإن دخل مع الإمام وقد كبر سبعاً فى الأولى تكبير ابن عباس وهو يرى تكبير ابن مسعود كبر أربعا بتكبيرة الافتتاح ويكبر فى [الركعة] الثانية ما يكبر الإمام ؛ فإن أدرك من صلاة العيد ركعة ثم قام يقضى فإنه يكبر ما يرى ولا يكبر ما كبر إمامه فى الأولى ؛ وإن قرأ الإمام سجدة [فى ركعة] فسجد لها ثم دخل معه رجل [فى الصلاة] فقام يقضى الركعة بعد فراغه [٦] فليس عليه أن يسجدها ؛ وكذلك إن صلى الظهر فلم يجلس فى الركعتين ومضى [على صلاته] وسجد للسهو فدخل معه رجل بعد ما سجد للسهو ، فلما سلم الإمام قام [هذا] يقضى — فإنه يجلس فى ثانيته ولا سهو عليه ؛ وكذلك لو صلى الوتر

(١) وفى الهندية : « بعد ما سمعوها » (٢) وفى الهندية : « بشىء من المياه »
(٣) وفى الهندية : « ماء الآبار ، وقال محمد : يطهر بالثالثة استحسانا وتفسد المياه »
(٤) وفى الهندية : « العيد » فرداً (٥) وفى الهندية : « وقد بقى عليه شىء من التكبير » بدل قوله من قبل أن يتم .
(٦) وفى الهندية : « بعد فراغ الامام »

وقنت بعد الركوع ، وذلك رأيه ، ودخل معه فى التشهد

رجل [يرى] القنوت قبل الركوع ، فقام الرجل يقضى بعد التسليم [١] فإنه يقنت كما يرى

رجل افتتح صلاة العيد مع الإمام فإنه يكبر تكبير الإمام إلا أن يكبر مالم يكبره أحد من الفقهاء فيسكت ، فإن لم يسمع التكبير وكبر الناس منه كبر ما كبروا

رجل نام خلف الإمام فى صلاة العيد فاستيقظ بعد مافرغ الإمام وكبر تكبير ابن عباس رضى الله عنهما ، والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ، فإنه يكبر ما كبر إمامه [كبر إمامه تكبير ابن مسعود والرجل يرى ذلك صنع فى الذى يقضى ماصنع الإمام فى الثانية]

إمام يرى تكبير ابن مسعود ، سها فبدأ بالقراءة فى الأولى ثم ذكر بعد مافرغ من فاتحة الكتاب وسورة فإنه يكبر تكبير ابن مسعود ولايعيد القراءة ، ويصنع فى الثانية ماصنع ابن مسعود فيها ويسجد للسهو . ولو ذكر التكبير ولم يقرأ إلا فاتحة الكتاب أو بعضها كبر وأعاد فاتحة الكتاب وسورة وسجد للسهو

إمام كبر فى الأولى تكبير ابن عباس ، وذلك رأيه : ثم رأى فى الثانية قول ابن مسعود أخذ فيها بقول ابن مسعود ولاسهو عليه . وكذلك لو افتتح وهو يرى تكبير ابن عباس فلما كبر أربعاً أو أكثر رأى قول ابن مسعود ، ترك مابقى من تكبير ابن عباس ولا سهو عليه . ولو افتتح وهو يرى تكبير ابن عباس فكبر ثم رأى قول على رضى الله عنه مضى فى القراءة ولم يعد التكبير . ثم يأخذ فى الثانية بقول على . ولو افتتح وهو يرى تكبير ابن مسعود فلما كبر أربعا قرأ فاتحة الكتاب أو بعضها ثم رأى قول ابن عباس فإنه يكبر تكبيرتين ويعيد فاتحة الكتاب ويأخذ فى الثانية بقول ابن عباس . ولو رأى تكبير ابن عباس بعد ماقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وسورة كبر تكبيرتين ، ثم كبر ثالثة ويركع بالثالثة [٢] ولم يعد القراءة : والله أعلم بالصواب

باب التكبير فى أيام التشريق

كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة

---

(١) وفى الهندية : « بعد ماسلم الامام » (٢) وفى الهندية : « ويركع بها »

العصر من يوم النحر فى دبر كل صلاة ، وهو قول أبى حنيفة . وكان على رضى الله عنه يكبر [من صلاة الفجر يوم عرفة] إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول يعقوب ومحمد . وكان عمر رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، فقال بعضهم إلى صلاة العصر ، وقال بعضهم : الظهر من آخر أيام التشريق . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق . والتكبير فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه على أهل الأمصار فى الصلوات بالجماعات وليس على أهل السواد و[لا] المسافرين والنساء . ومن صلى وحده ـ تكبير ، فإن صلى مسافر أو امرأة مع الرجال فى جماعة فى مصر كبروا . وقال أبو يوسف ومحمد : التكبير على كل من صلى صلاة فريضة وحده أو فى جماعة فى مصر أو فى غيره ؛ وقالوا (١) جميعاً : لا تكبير فى التطوع والعيدين والوتر . ويكبر فى دبر الجمعة فى قولهم

رجل ذكر فى أيام التشريق صلاة فائتة قبلها ، أو قوم ذكروها فصلوها جماعة فلا تكبير عليهم ؛ وكذلك لو نسوها فى أيام التكبير (٢) فصلوها بعد أيام التكبير (٣) ؛ وكذلك إن نسوها فى أيام التكبير فصلوها من القابل فيها ، ولو نسوها فى أيام التكبير وذكروها (٤) فيها كبروا

إمام صلى فلم يكبر ساهياً حتى خرج من المسجد أو تكلم لم يكبر وكبر من خلفه ؛ وإن ذكره فى المسجد ولم يتكلم عاد فكبر ؛ ولو أحدث بعد التسليم (٥) متعمداً لم يكبر ، وإن لم يتعمد الحدث كبر قبل أن يتوضأ

إمام يرى تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ، صلى بقوم يرون تكبير على رضى الله عنه كبر من خلفه وإن لم يكبر الإمام

قوم محرمون صلى بهم محرم فلم يلب ، فعلى من خلفه أن يلبوا

رجل قرأ سجدة فلم يسجدها ، فعلى من سمعها أن يسجدها ؛ والله أعلم

---

(١) وفى الهندية : « وقالا » (٢) وفى الهدية : « التشريق » (٣) وفى الهدية : « فذكروها »
(٤) وفى الهندية : « وتكلم » (٥) وفى الهدية : « بعد ما سلم »

باب الصيام والاعتكاف

رجل قال : لله على أن أعتكف شهراً ، ولم ينو شهراً بعينه ، اعتكف أى شهر شاء وتابع ؛ فإن نوى النهار خاصة لم تنفعه[١] نيته . ولو قال : لله على شهراً[٢] اعتكف بصومه . ولو قال : لله على أن أصوم شهراً بعينه فله أن يفرق . ولو قال : لله على أن أعتكف ليلة لم يكن عليه شيء ، ولو قال : يوما اعتكفه بصومه ، يدخل المسجد قبل الفجر ولا يخرج حتى تغيب الشمس إلا لغائط أو بول أو جمعة . ولو قال : لله على أن أعتكف ليلتين اعتكفهما بيومهما : يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيبقى[٣] فيه إلى غروب الشمس من اليوم الثانى ؛ وكذلك لو قال : لله على أن أعتكف يومين ؛ وكذلك لو قال ثلاثين ليلة دخل فيها الليل والنهار . فإن نوى الليل خاصة لم يكن عليه شيء ؛ وإن قال ثلاثين يوما ينوى النهار فهو كما نوى ، وله أن يفرق ؛ ولو قال : لله على أن أعتكف شهر رمضان اعتكفه بالليل والنهار ؛ فإن لم يكن يعتكفه قضى شهراً بصوم ؛ فإن لم يقضه حتى دخل رمضان من قابل فاعتكفه قضاء لم يجزئه . ولو أفطر رمضان[٤] الأول من عذر فقضاه باعتكاف متتابع أجزأه . وكذلك لو قال : لله على أن أعتكف رجب فلم يعتكفه قضاه بصوم . فإن اعتكف مكانه رمضان لم يجزئه . وإن قال : لله على أن أعتكف رجب فاعتكف شهراً أول رجب أجزأه فى قول يعقوب رضى الله عنه . وكذلك لو قال لله على أن أصوم الخميس فصام [الأربعاء] أو قال : لله علي أن أصلى ركعتين غداً فصلاهما قبل غد[٥] . وقال محمد رضى الله عنه : لا يجزئه ذلك فى [هذه الوجوه كلها جميعا] . ولو قال : لله على أن أتصدق غداً بدرهم فتصدق به اليوم أجزأه . ولو قال : إذا قدم فلان فلله علي أن أتصدق بدرهم أو أصوم يوما أو أصلى ركعتين فعجل ذلك قبل قدومه لم يجزئه فى قولهما

رجل قال : لله علي أن أصوم شهراً متتابعا ولم ينو شهراً بعينه فصام شهرا وأفطر

---

(١) وفى الهندية : « لم تكن نيته شيئاً » (٢) كذا فى الأصلين ولعله سقط : « إلى اعتكف » قبل قوله « شهراً » (٣) وفى الهندية : « فيقيم تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها » مكان قوله « فيبقى » إلى قوله « من اليوم الثانى » (٤) وفى الهندية ، وشرح الطحاوى : « رمضان الأول » (٥) وفى الهندية : « فصلاهما اليوم »

منه يوماً استقبل شهراً ؛ ولو نواه بعينه فأفطر منه يوماً قضى ذلك اليوم ؛ وإن أراد يميناً كفر يمينه ؛ وإن قال : لله على صوم يوم فأصبح يوما لاينوى الصوم ثم نواه عما أوجب قبل الزوال لم يجزئه ويتم صيام ذلك اليوم تطوعا ؛ فإن لم يفعل لم يكن عليه قضاؤه . ولوقال : لله على أن أصوم غداً فأصبح [من الغد] لاينوى الصوم ثم نواه قبل الزوال أجزأه ، وإن نواه تطوعا فهو عما أوجبه [١] ، وإن قال : لله تعالى على صوم رجب ثم ظاهر فصام شهرين عن ظهاره ، أحدهما رجب ، أجزأه من الظهار وقضى عن رجب شهراً ؛ وإن أراد يمينا [٢] لم يحنث ؛ ولوصام عن ظهاره شعبان ورمضان لم يجزئه واستقبل شهرين متتابعين . ولوقال : لله علي صوم الأبد ، فظاهر ولم يجد مايعتق فصام شهرين أجزأه ذلك

رجل وجب عليه قضاء أيام من رمضان فقضاها فى شهر قد أوجب صيامه ، أجزأه ذلك وصام مكان تلك الأيام من شهر آخر ؛ والله أعلم بالصواب

كتاب الزكاة

باب زكاة الطعام

رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مائتين لامال له غيرها وحال الحول عليها فرجعت قيمتها إلى مائة أو زادت فبلغت أربعمائة من السعر . فاستهلكها ، أوهى قائمة ، فإنه يزكيها فى قول أبى حنيفة بخمسة أقفزة حنطة ، أو بخمسة دراهم ، ويزكيها فى قول يعقوب ومحمد بخمسة [٣] أقفزة أويزكيها عن قيمتها يوم يزكى . وكذلك كل مايكال أو يوزن أو يعد . ولو أصابها ماء فرجعت قيمتها إلى مائة أو كانت ندية فيبست فبلغت قيمتها أربعمائة ، فإنه يزكيها بخمسة أقفزة حنطة أو يزكيها عن قيمتها فى الزيادة يوم حال الحول ، وفى النقصان يوم يزكى فى قولهم

جارية حال عليها الحول وقيمتها مائتان فاعورت فرجعت إلى مائة أو كانت عوراء فارتفع البياض وبلغت [قيمتها] أربعمائة فإنه يزكيها بربع عشرها . ويزكى عن

---

(١) وفى الهندية : « فهو على ما أوجبه »

(٢) وفى الهندية : « اراد عما »

(٣) وفى الهندية : « بخمس أقفزة

قيمتها فى الزيادة يوم حال عليها الحول ، وفى النقصان يوم يزكى

رجل زكى عن مائتى قفيز [حنطة] بأربعة أقفزة حنطة جيدة تساوى خمسة منها لم يجزئه إلا عن مثل كيلها ، وكذلك لو أدى أربعة دراهم جياد عن مائتى نبهرجة [لم يجزئه] ؛ ولو أدى عن الطعام أربعة أقفزة تمراً وغير ذلك مما يكال [أو يوزن] وهى تساوى خمسة أقفزة حنطة أجزأه ؛ والله أعلم بالصواب

باب زكاة المال

رجل له ألف درهم حال الحول عليها فاشترى بها عبدا للتجارة قيمته تسعمائة وخمسين[1] فمات فى يديه فلا زكاة عليه . ولو اشتراه بألف وقيمته خمسمائة فمات . زكى عن خمسمائة ( ) ؛ ولو اشترى بها عبداً أو طعاما أو ثيابا أو فلوسا لغير التجارة وهى قائمة أو هلكت زكى عن الألف ؛ ولو وهب الألف بعد الحول ثم رجع فيها بقضاء أو غيره

(*) وفى كتاب الزكاة من الأمالى أنه إذا حال الحول على ألف درهم فاشترى بها جارية للتجارة فغبن فيها ما لا يتغابن الناس فى مثله ولم يتعمد ذلك ، فليس عليها زكاه ماحصل فى يديه ؛ وإن تعمد ذلك فعليه زكاة الألف

وفيه أن رجلا لو كان عنده ألف درهم فحال الحول فاشترى بها وباع فربح ألفا ثم ضاع ألف فعليه زكاة ألف تامة . وكذلك إن اشترى عبداً بعد الحول يساوى ألفين فاعور فإنه يزكى ألف درهم ؛ وإن حال الحول على ألف درهم فورث ألفا أخرى فخلطها فضاعت ، أو اشترى بهما عبداً فاعور فإنه يزكى بخمسمائة

هشام عن أبى يوسف [2] فى جارية حال عليها الحول وقيمتها ألف فرجعت إلى خمسمائة من السعر فزكى الخمسمائة بلغت بعد ذلك ألفاً ، فإنه يزكى بخمسمائة أخرى . وإن حال الحول عليها وقيمتها ألف فلم يزكها حتى ذهبت عينها فصارت تساوى خمسمائة ثم زادت قيمتها حتى ساوت ألفا - يعنى عوراء - فليس عليه إلا زكاه خمسمائة ، وإن حال الحول عليها وقيمتها ألف فاعورت فرجعت إلى خمسمائة فبقيت

---

(١) كذا فى النسختين ، فلعله كان فى الأصل : « يساوى تسعمائة وخمسين » ومدله بعض الشراح بقوله « قيمته » : والله أعلم (٢) وفى الهدية « عن محمد »

فهلكت فى يديه فلا زكاة عليه ، ولو اشترى بها جارية للخدمة فوجد بها عيبا فردّها بقضاء أوغير [قضاء] وقبض الألف فهلكت زكى عن الألف ، ولو حال الحول على عرض عنده [١] للتجارة يساوى ألفا فاشترى به جارية للخدمة ولم يزك عن العرض حتى وجد بها عيبا فردّها بقضاء أو بخيار شرط وأخذ العرض فهلك فلا زكاة عليه ، ولو ردّها عليه بعيب بغير قضاء زكى عن العرض

رجل باع جارية للخدمة بألف فحال على الألف حول ثم ردّت الجارية عليه بعيب بقضاء أوغيره وأخذ الألف فعليه زكاة الألف ، ولوباعها بعرض يساوى ألفا ونوى به التجارة فحال الحول على العرض فلم يزكه حتى ردّت الجارية عليه بعيب أو بقضاء وأخذ العرض فلا زكاة عليه ولا على المشترى وعادت الجارية على الخدمة [٢] ولو كان الرد بغير قضاء زكى عن العرض للسنة الماضية ، وإن نوى بالجارية لما قبلها التجارة أولم تكن له نية فهى على التجارة ، فإن ماتت قبل أن يزكى عن العرض بطل عنه الزكاة ، وإن نوى حين قبلها الخدمة زكى عن العرض ، هلكت الجارية أولم تهلك

رجل تزوج امرأة على ألف فدفعها إليها فحال الحول عليها ثم طلقها ولم يدخل بها فإنها ترد نصف الألف وتزكى عن الجميع ، ولو قبلت ابن الزوج ردّت الجميع وزكت عنه ، ولو كان المهر سائمة وطلقها قبل الدخول بها ردّت نصفها وزكت عما بقى ولا زكاة على الزوج فيما يسترجع [٣] منها حتى يحول عليها الحول عنده ، ولو كانت الإبل زادت خيراً عندها قبل الطلاق ردّت نصف قيمتها يوم قبضت وزكت عن جميع المال ، فإن لم يكن لها مال غير السائمة لم يبطل عنها زكاتها ، ولو قبلت ابن الزوج ولم يزدد الإبل خيراً ردّتها ولا زكاة عليها ، ولو كانت زادت ردت القيمة وزكت عن الجميع [٤]

رجل وهب له ألف فحال [٥] عليها الحول ثم رجع الواهب فيها [فأخذها] بقضاء

كذلك سنين ثم ذهب العوز فساوت ألفا فعليه للسنة الأولى زكاة ألف وللسنين الباقية لكل سنة خمسمائة إلا ما نقصتها الزكاة

---

(١) وفى الهندية « أعده للتجارة » (٢) وفى الهندية : « الى الخدمة » (٣) وفى الهندية : « استرجع منه » (٤) وفى الهندية « قيمتها وزكت عنها » (٥) وفى الهندية : « حال »

أو غيره فلا زكاة على الموهوب له ، وكذلك إن كانت الهبة سائمة

رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة قيمة أحدهما مائتان وقيمة الآخر ألف فمضت ستة أشهر منذ ملكا ثم تبايعا بالعبدين وقبضا فمضت ستة أشهر فوجد العبد الذى قيمته مائتان أعور فرده الذى هو فى يديه بقضاء أوغيره[١] أولم يرده ورضى به فلا زكاة على واحد منهما، ولو حال الحول منذ تبايعا ووجد العبد الذى قيمته مائتان أعور فلازكاة على الذى هو فى يديه ويزكى الآخر عن العبد الذى فى يديه . فإن رد الذى عنده الأعور عبده بقضاء أوغيره فلا زكاة عليه ويزكى الآخر إن كان الرد بقضاء قيمة المردود عليه ، وإن كان بغير قضاء فقيمه الذى رد[٢] ولو لم يوجد العبد الذى قيمته مائتان أعور ووجد بالآخر عيب ينتقصه[٣] الخمس وقد مضى ستة أشهر منذ تبايعا فرده الذى [هو] فى يديه بقضاء أو غيره فعلى كل واحد منهما زكاة العبد الذى أخذ منه

رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة تبايعا بهما ولم ينويا تجارة ولاغيرها فهما للتجارة ، ولوكانا للخدمة [٤] فهما للخدمة ، ولوكان[٥] أحدهما للخدمة والآخر للتجارة فكان الذى عبده الأول للتجارة [٦] والآخر للخدمة ، ولوكانا للخدمة ونويا التجارة فهما للتجارة منذ تبايعا ، ولو كانا للتجارة ونويا الخدمة [٧] فهما للخدمة ، ولو كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة فلبث كل واحد [منهما] عند صاحبه ستة أشهر ثم تبايعا بهما ونويا التجارة وقيمة كل واحد منهما ألف فمضت ستة أشهر زكى الذى عبده الأول للتجارة قيمة العبد الذى فى يديه ولا زكاة على الآخر حتى يحول عليها الحول منذ اشترى ، فإن وجد أحدهما بعبده عيبا ينقصه مائتين فرده بقضاء بعد مامضى ستة أشهر فلا زكاة على الذى [كان] عبده الأول للخدمة وعلى الآخر زكاة الذى رده إن كان هو الراد ، وإن كان هو المردود عليه زكى قيمة الذى رد عليه . وإن كان الرد بغير

---

(١) وفى الهندية : « أو غير قضاء » (٢) وفى الهندية « زكى عن قيمة ما رده » بدل قوله « فقيمة الذى رد » (٣) وفى نسخة « فنقصه » (٤) وفى نسخة : « وإن كانا » (٥) وفى نسخة : « وإن كان » (٦) كذا فى الأصل وفى الهندية « فكان الذى أخذه للتجارة » وفى شرح العتابى : « فإن كان للتجارة صار للخدمة وما كان للخدمة صار للتجارة » وكله قريب المعنى والله أعلم (٧) وفى الهندية « ولو كانا يوما للتجارة ويوما الخدمة فهما للخدمة »

قضاء فعلى الذى كان عبده الأول للتجارة زكاة الذى رده، كان هو الراد أو المردود عليه ، فإن لبث كل واحد من العبدين عند صاحبه بعد ما استرجعه مولاه ستة أشهر أخرى والرد بقضاء فلا زكاة على الذى كان عبده فى الأصل للخدمة ، وكذلك إن كان الرد بغير قضاء ونوى حين استرجعه الخدمة [١] على حالته الأولى فلا زكاة عليه ، فإن نوى حين استرجعه التجارة أو لم يكن له نية والرد بغير قضاء زكى عنه ، والله أعلم وأحكم

باب زكاة الإبل والبقر والغنم تضم إلى المال

رجل له سائمة حال الحول عليها فزكاها ثم باعها بألف فضمها إلى ألف عنده فمضى شهر وحال الحول على الدراهم التى كانت عنده لم يزك ثمن [٢] السائمة معها فى قول أبى حنيفة ، فإذا مضى حول منذ قبض ثمن السائمة زكاه [٣] ولو باع عبدا للخدمة قد أدى عنه صدقة رأسه [٤] ضم ثمنه إلى الألف الأولى فزكى ثمن ذلك كله ، وكذلك إن أدى عشر الطعام ثم باع ما بقى منه . وقال يعقوب ومحمد رضى الله عنهما : يضم ذلك [كله ثمن السائمة وغيرها] إلى الدراهم الأولى فيزكيها إذا حال الحول على المال الأول ، وإن باع السائمة بعبد للتجارة فهو على ما ذكرنا من الاختلاف ، فإن نوى قبل أن يحول على المال حول أن يكون العبد للخدمة فمكث على هذه النية يوما أو أقل ثم باعه بألف ضمه إلى المال الأول فزكى عن ذلك كله إذا حال الحول على المال الأول فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وهو قول يعقوب ومحمد . ولو باع السائمة بألف فحال الحول على المال الأول فزكى عنه خاصة فى قول أبى حنيفة فمضى شهران [٥] ثم وهب له ألف ضمها إلى أقربهما من الحول ، ولو عمل بأحد المالين فربح [٦] زكى المال مع الربح الذى ربحه فيه ، وإن كان الآخر أقرب إلى الحول فى قول أبى حنيفة . وقال يعقوب ومحمد رضى الله تعالى عنهما : يضم المال بعضه إلى بعض فيزكى عنه [كله]

رجل له سائمة ودراهم ودنانير وعروض للتجارة وعليه دين ، فالدين فى الدراهم

---

(١) وفى الهندية : « للخدمة » (٢) وفى الهندية : « عن السائمة » (٣) وفى الهندية : « عن السائمة زكاها »
(٤) وفى الهندية : « زكاة الفطر » (٥) وفى الهندية « فمضى شهر » (٦) وفى الهندية : « من ربح » مكان « فربح »

والدنانير والمال الذى للتجارة ، فإن استغرق ذلك [كله] وبقى منه [شىء] كان فيما بقى

رجل له خمس من الإبل وثلاثون من البقر وأربعون من الغنم سائمة وعليه دين [ألف] والدين مثل صنف من هذه الأصناف السائمة ، فالدين فى الإبل والغنم . فإن كانت الإبل خمسا وعشرين فالدين فى الغنم . فإن استغرق الدين ذلك [كله] وزاد ولم يستغرق أحد الصنفين الآخرين نظر : فإن كان الدين مثل البقر كان فيها . وإن كان يستغرق البقر ويفضل ولا يستغرق الغنم مع ذلك نظر ، فإن كانت زكاة الإبل أكثر من زكاة الغنم والبقر جميعا زكى عن الإبل وكان الدين فيهما . وإن كان زكاتهما [١] أكثر من زكاة الإبل زكى عنهما وكان الدين فى الإبل . وإن كان عرض لغير التجارة لم يكن دينه فيه حتى لا يبقى غيره

رجل له ثمانون من الغنم حال عليها الحول فمات منها أربعون أدى [٢] عما بقى شاة ، وكذلك مائة وعشرون هلك منها ثمانون ، وكذلك مائة وأحد وعشرون هلكت منها ثمانون فى قياس قول أبى حنيفة ويعقوب رضى الله عنهما . ولو كانت ثمانين فحال عليها حولان ثم هلكت أربعون فعليه فيما بقى شاة ، ولو هلكت منها ستون [شاة] كان فيما بقى نصف شاة ، وإن هلك منها عشرون فعليه فيما بقى شاتان . وقال [٣] محمد رضى الله عنه فى ثمانين حال عليها حول فهلك [٤] منها أربعون : نصف شاة ، فإن حال عليها حولان ثم هلكت الأربعون فى الثانية شاة ، ولو هلك ستون كان عليه نصف شاة ، ولو هلكت عشرون كان عليه شاة ونصف ، وهذا قول [٥] محمد وزفر رضى الله عنهما . [وقال أبو حنيفة ويعقوب رضى الله عنهما فى ثمانين حال عليها حولان ثم هلكت منها عشرون : أن عليه فيما بقى شاتين] وإن كانت له مائة وأحد وعشرون فهلك منها شاة فعليه شاتان إلا جزء من مائة

---

* وفى كتاب الزكاة من الأمالى أنه إذا كان له مائة وعشرون شاة فهلك منها بعد الحول ستون ، أن عليه شاة

---

(١) وفى الهندية : « وكان عليه فى البقر والغنم وإن كان زكاة البقر والغنم أكثر (٢) وفى الهندية : يزكى عما » (٣) هذا القول فى الهندية مؤخر عن قوله وحينئذ عند تمام السنة فى المسألة الثانية بين قوله : « رجل دفع إلى رجل مالا » (٤) وفى الهندية : « هلك منها » (٥) وفى الهندية : وفى قول محمد وزفر »